

سنن أبي داود

2623 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر .

(مشرته تؤتى أن أحدكم أجب إذنه بغير أحد ماشية أحد لا يلبن " قال A ا رسول أن Y المشربة كالغرفة يرفع فيها المتاع والشاء) فتكسر خزانتة فينتل (ينتل معناه يستخرج . هامش د) طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " . K صحيح